



بطاقة تقديم

2018-02

حول مشروع مرسوم بتحديد إجراءات التصريح بتوقف العربات الخاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

قبل سنة 2017، كان تضريب العربات يخضع لنصين مستقلين :

- مقتضيات المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات والمطبقة على العربات التي يقل أو يساوي وزنها مع الحمولة 3000 كيلوغرام ؛
- و مقتضيات الرسم المفروض على محور المحرك المحدث بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 (كما تم نسخها و تعويضها بال المادة 19 من قانون المالية لسنة 2004) والمطبقة على العربات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة 3000 كيلوغرام.

و يهدف توحيد تضريب العربات وتقليل عدد الرسوم و عصرنة المنظومة الجبائية، جاء قانون المالية

لسنة 2017 بتدبير يروم :

- نسخ النص المنظم للرسم المفروض على محور المحرك؛
- إدماج أحكام هذا الرسم في المدونة العامة للضرائب ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات؛
- تغيير تسمية "الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات" بعبارة "الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات"؛
- تحديد تاريخ دخول حيز التطبيق ابتداء من فاتح يناير 2018.

كما تم التنصيص على أن تطبق بعض المواد المعدلة المتعلقة بالضريبة الخصوصية السنوية على المركبات يستلزم استصدار نصوص تنظيمية بشأنها، منها مشروع مرسوم بتحديد إجراءات التصريح بتوقف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب، رفقته.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بوسعد

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة

المملكة المغربية



20-18-02

مشروع مرسوم رقم صادر في بتحديد إجراءات التصريح بتوقيف المركبة
المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة

بناء على المادة 260 المكررة من المدونة العامة للضرائب، المحدثة بموجب المادة 5 من قانون
المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ
10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتميمها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في ،

ووقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينجز التصريح بتوقيف المركبة المنصوص عليه في المادة 260 المكررة من المدونة العامة
للضرائب وال المتعلقة بالإعفاء المؤقت من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات وفق
نموذج تعدد إدارة الضرائب بعد التأكيد من ملكية المركبة ومخالصتها لسنة السابقة لسنة توقيف
المركبة.

يجب أن يتضمن التصريح المذكور البيانات التالية :

- اسم المتصريح وعنوانه وصفته؛

- نوع المركبة ونمونجها ورقمها في سلسلة النموذج وقوتها الجانبيّة ورقم تسجيلها؛

- تاريخ توقيف المركبة؛

- سبب التوقف؛

- وزن المركبة محملة؛

- مرجع مخالصتها لسنة السابقة لسنة توقيف المركبة.

يمكن لملاك المركبات المتوقفة المعفاة مؤقتا من الضريبة طلب تسلیم شهادة الإعفاء من لدن إدارة
الضرائب.

وزير الاقتصاد والمالية
امضاء: محمد بوسعيد

وزير التجهيز والنقل

واللوجستيك والماء

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.97.355 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) في شأن
التصريح بالتوقيف المنصوص عليه في المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88
المفروض بموجبه الرسم على محور المحرك.

المادة الثالثة:

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

..... وحرر بالرباط في

الإمضاء: رئيس الحكومة